جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني: أساليب تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية

تتمثل دراسة أساليب تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في إطار العلاقة العضوية **(المطلب الأول)** والوظيفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

قبل الخوض في الدراسة نثير بعض نقاط تساوي السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية. تتمثل النقطة الأولى في امتياز السلطة التنفيذية ممثلةً في رئيس الجمهورية بقوة شرعية تتساوى مع تلك المجلس الشعبي الوطني في كون كل منهما منتخب من طرف الشعب ويستمد قوته من الإرادة الشعبية، وهذا ما حددته أحكام كل من المادة 85 من الدستور المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية "*عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّيّ*"، والمادة 121 من الدستور المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني "*عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّيّ*"[1].

هذا التساوي يكمن كذلك في النقطة الثانية والمتمثلة في تمتعهم بعهدة انتخابية محددة بخمس سنوات لكل واحد منهما. وهذا ما حددته أحكام كل من المادة 88 من الدستور المتعلقة بعهدة رئيس الجمهورية "مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات"، والمادة 122 من الدستور المتعلقة بعهدة المجلس الشعبي الوطني "ينتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات"[2].

بينما العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية والتشريعية تتمثل في صلاحيات رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 121 من الدستور بتعيينه لثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

الفرع الأول: العلاقة في إطار التشريع

تتمثل مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في مجال العمل التشريعي كاختصاص أصيل لها حسب أحكام المادة 143 من الدستور في **حق مبادرة كل من الوزير الأول أو رئيس**

---

[1]- **طيبون حكيم**، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص.110 و111.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.111 و112.

الحكومة بالقوانين. تعرض أولاً مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. أما بالنسبة لأحكام المادة 144 تقر بأنّ مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تُودع لدى مكتب مجلس الأمة[1].

تمددت كذلك صلاحيات كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب أحكام الفقرة 5 من المادة 111 من الدستور لتتمثل في امكانية طلب كل منهما حسب الحالة تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني. في حين، الفقرة 3 من المادة 112 تشمل قيامهما حسب الحالة بتطبيق القوانين والتنظيمات. بينما أحكام الفقرة 4 من المادة 138 خولت لهما صلاحية تقديمهم لطلب بإمكانية اجتماع البرلمان بناء على استدعاءه من رئيس الجمهورية. كما تتجسد صلاحياته أيضا في حالة وجود نص محل خلاف، يتقدم كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بطلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين، لتقترح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف (المادة 145 الفقرة 5)

بينما تتمثل آليات رئيس الجمهورية في تلك المقررة في أحكام المادة 148 من الدستور في **اصدار رئيس الجمهورية للقوانين** في أجل ثلاثين يوم من تاريخ تسلمها إياها، أو أحكام المادة 149 من الدستور في أن يعترض عليها بطلبه لقراءة ثانية لهذه القوانين التي تمّ التصويت عليها. لتتم المصادقة عليها إلاّ بأغلبيّة ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

أما الميزة الثانية تكمن في **تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر** التي هي من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية. وعليه، حددت أحكام المادة 142 من الدستور امكانية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. كما يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالات الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور.

كما منحت أحكام المادة 146 من الدستور إمكانية إصدار رئيس الجمهوريّة لمشروع الحكومة بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

شملت كذلك آليات تأثير رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية في كل ما تخوله له أحكام الفقرة 3 من المادة 138 من الدستور من امكانية استدعاءه للبرلمان لانعقاده في دورة غير عادية. كما

[1]- راجع **طيبون حكيم، المرجع السابق**، ص.119.

تتعدى صلاحياته لتتجسد في اخطاره للمحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها وفق أحكام المادة 190 الفقرة 5.

الفرع الثاني: العلاقة في إطار الرقابة (حل البرلمان)

للحفاظ على توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، مُنح للسلطة التنفيذية أحد أهم الوسائل الرقابية[1] والمتمثل في إمكانية رئيس الجمهورية في الاقرار بحل المجلس الشعبي الوطني حسب أحكام المادة 151 من الدستور. اتخذ هذا الحل صورتين منها **الحل الوجوبي**، فحسب المادة 108 من الدستور يكون هذا الحل الوجوبي في حالة لم يحصل برنامج عمل الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية بعد تشكيل حكومة جديدة.

بينما تكمن الصورة الثانية في **الحل التقديري** الذي يتمثل في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي طلبها منه الوزير الأول أو رئيس الحكومة والذي بدوره يقدّم حسب الحالة، استقالة الحكومة، ففي هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 والمتمثلة في إقرار رئيس الجمهوريّة حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة[2].

[1]- راجع **طيبون حكيم**، المرجع السابق، ص.124.

[2]- راجع **المرجع نفسه**، ص.125.